



Distr.: Limited  
19 November 2022  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

الدورة الرابعة

شرم الشيخ، 6-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

## قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أت-4

## إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف المشار

إليها فيها،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ

يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن

تحتزم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة،

وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص

الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف

بين الأجيال،

وإن يشير إلى المقرر 3/م أت-3 ومرفقه، اللذين يتضمنان قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة

بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى أنه، عملاً بالفقرة 1 (ز) من مرفق المقرر 2/م أت-3، فإن تخفيضات

الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6، عندما يؤخذ باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً



و/أو يُؤذن باستخدامها لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، تكون نتائج تخفيف منقولة دولياً وتتطبق الإرشادات ذات الصلة بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس،

- 1- يقرر تطوير العمليات المشار إليها في الفقرة 7 (ب-ز) من المقرر 3/م أت-3 على أساس قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس، الواردة في المرفق الأول؛
- 2- يرحب بقيام 28 طرفاً بتعيين سلطات وطنية للآلية حتى تاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛
- 3- يذكر الأطراف الراغبة في المشاركة في الآلية بتعيين سلطة وطنية للآلية وإبلاغ الأمانة بهذا التعيين؛
- 4- يلاحظ أن الهيئة الإشرافية للآلية عقدت اجتماعها الأول في تموز/يوليه 2022 بعد تلقي الترشيحات النهائية للهيئة الإشرافية في حزيران/يونيه 2022 وعقدت ثلاثة اجتماعات في المجموع في عام 2022؛
- 5- يرحب بالتقرير السنوي لعام 2022 الذي قدمته الهيئة الإشرافية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وبإضافته<sup>(1)</sup>؛

6- يشيد بالعمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية منذ إنشائها لتنفيذ الولايات الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الثالثة<sup>(2)</sup>؛

7- يعتمد النظام الداخلي للهيئة الإشرافية، الوارد في المرفق الثاني؛

8- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل نظرها في التوصيات وأن تضع، استناداً إلى قواعد وطرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر 3/م أت-3، توصيات لكي ينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السادسة (تشرين الثاني/نوفمبر 2024)، بشأن المسؤوليات الإضافية للهيئة الإشرافية وللأطراف التي تستضيف أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 لكي تتمكن هذه الأطراف المضيفة من تقديم معلومات مفصلة عن الترتيبات الوطنية للآلية وتطبيقها بموافقة وإشراف الهيئة الإشرافية؛

9- يطلب أيضاً إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تواصل نظرها في التوصيات ووضعتها لها، بالاستناد إلى قواعد وطرائق وإجراءات الآلية والمعلومات الإضافية بشأنها، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) بشأن ما يلي:

(أ) النظر فيما إذا كانت أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 يمكن أن تشمل على أنشطة لتجنب الانبعاثات وتعزيز حفظ البيئة؛

(ب) ربط سجل الآلية بالسجل الدولي وفقاً للفقرة 63 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية، وكذلك بالسجلات الأخرى المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3، عند الاقتضاء، بما في ذلك طبيعة ومدى السمات القابلة للتشغيل البيئي؛

(ج) تقديم الطرف المضيف بياناً إلى الهيئة الإشرافية يحدد فيه ما إذا كان يأذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لنشاط من أنشطة الفقرة 4 من المادة 6 لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، حسبما هو محدد في المقرر 2/م أت-3، وفقاً للفقرة 42 من القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك توقيته، والمعلومات ذات الصلة عن الإذن وأي تنقيحات؛

(1) FCCC/PA/CMA/2022/6 و Add.1.

(2) المقرر 3/م أت-3، الفقرة 6.

- 10- يدعو الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم، عبر بوابة المساهمات<sup>(3)</sup>، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، آراءها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، ويطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً تجميعياً عن المساهمات المقدمة لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثامنة والخمسين (حزيران/يونيه 2023)؛
- 11- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم حواراً للخبراء التقنيين يُعقد بين الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر 2023) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية للنظر في المسائل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، مع مراعاة المساهمات والتقرير التجميعي المشار إليهما في الفقرة 10 أعلاه، وضمان مشاركة واسعة من الأطراف؛
- 12- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعجل بتنفيذ برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 14 من المقرر 3/م أ-3، ضمن إطار زمني تُعطى فيه الأولوية للعناصر الأكثر إلحاحاً وذات الصلة بتمكين الأطراف من المشاركة في الآلية، مع مراعاة العمل الذي بدأته بالفعل في إطار برنامج بناء القدرات، وأن تقدم تقارير منتظمة عن حالة تنفيذه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- 13- يلاحظ أن مستويات حصة العائدات المخصصة للمصروفات الإدارية الواردة في الفصل الخامس من المرفق الأول ستخضع لاستعراض دوري<sup>(4)</sup> من أجل التشغيل السليم للهيئة الإشرافية وللمتكمين من تقديم مساهمة مالية دورية إلى صندوق التكيف؛
- 14- يلاحظ أيضاً أن الهيئة الإشرافية ستحدد مستوى معيناً لكل نوع من أنواع الرسوم، في حدود مستواه الأقصى، عند وضع إجراءات لمعالجة الطلبات المقدمة في دورة الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية، بقصد تحديد الرسوم عند مستويات منخفضة عندما يكون ذلك مناسباً؛
- 15- يلاحظ كذلك أن الهيئة الإشرافية وافقت، فيما يتعلق بالمساهمات النقدية المقدمة من فرادى الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية<sup>(5)</sup>، على خصم 3 في المائة من رسم الإصدار المدفوع عن كل طلب لإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 وتحويلها جماعياً كل سنة إلى صندوق التكيف؛
- 16- يلاحظ أن هيئة الإشراف قد تعدل في المستقبل مستوى وعملية المساهمات النقدية الواردة من فرادى الأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرة 4 من المادة 6 إلى صندوق التكيف على أساس استعراضها لتنفيذ الحكم المتعلق بها؛
- 17- يقرر أن يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس مستوى وتواتر مساهمة دورية من الأموال المتبقية الواردة من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية لصندوق التكيف على أساس الاستعراضات السنوية لحالة تلك الأموال؛
- 18- يقر بالعمل الذي اضطلعت به الهيئة الإشرافية بناءً على طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الوارد في الفقرة 6(ج-د) من المقرر 3/م أ-3؛
- 19- يدعو الأطراف والمنظمات المقبولة بصفة مراقب إلى أن تقدم، عن طريق بوابة المساهمات، في موعد أقصاه 15 آذار/مارس 2023، آراءها بشأن الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة، بما يشمل الرصد

(3) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(4) انظر المقرر 3/م أ-3، الفقرة 8.

(5) المقرر 3/م أ-3، المرفق، الفقرة 67(ب).

المناسب، والإبلاغ، واحتساب عمليات الإزالة وفترات تسجيل الأرصدة، ومعالجة التراجعات، وتجنب التسرب، وتجنب التأثيرات البيئية والاجتماعية السلبية الأخرى، إضافة إلى الأنشطة المشار إليها في الفصل الخامس من القواعد والطرائق والإجراءات؛

20- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تتظر في آراء الأطراف والمراقبين لدى وضع وزيادة تطوير توصيات بشأن الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة، حسبما هو مشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، بالاستناد إلى القواعد والطرائق والإجراءات، ومع مراعاة الولاية المسندة إلى الهيئة الإشرافية الواردة في الفقرة 24(أ)9، من القواعد والطرائق والإجراءات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة؛

21- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تضع، بالاستناد إلى القواعد والطرائق والإجراءات، وتواصل تطوير توصيات بشأن تطبيق المتطلبات المشار إليها في الفصل خامساً-باء (المنهجيات) من القواعد والطرائق والإجراءات لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الخامسة؛

22- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية أن تتظر، لدى وضع التوصيات المشار إليها في الفقرتين 20 و21 أعلاه، في المدخلات الأوسع نطاقاً المقدمة من أصحاب المصلحة في عملية تشاور عامة منظمة؛

23- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تيسر المهام المتصلة بانتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة إلى الآلية عن طريق<sup>(6)</sup>؛

(أ) وضع وتفعيل إجراء لطلب الانتقال يتضمن النماذج ذات الصلة في موعد أقصاه حزيران/يونيه 2023؛

(ب) وضع وتفعيل عملية الانتقال والعودة بتقرير إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الخامسة؛

24- يعرب عن تقديره لتحويل الأموال من الصندوق الاستئماني لآلية التنمية النظيفة إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية من أجل عمل الهيئة الإشرافية المضطلع به وفقاً للفقرتين 18 و19 من المقرر 2/م أ-16؛

25- يحيط علماً بخطة تخصيص الموارد المنققة عليها للهيئة الإشرافية لعام 2023<sup>(7)</sup>، التي توفر ميزانية تقديرية لعملها، على النحو المبين في خطة عملها لعام 2023، والأنشطة الأخرى التي تعتبر ضرورية لتشغيل الآلية؛

26- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تعزز هيكل الدعم الخاص بها وتخصص موارد مكرسة لدعم عمل الهيئة الإشرافية؛

27- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تتخذ الخطوات اللازمة لإنشاء صندوق استئماني مستقل لاستلام حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية المفروضة في شكل رسوم في إطار الآلية وغيرها من المساهمات؛

28- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛

29- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي يدعو إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

(6) انظر المقرر 3/م أ-3، المرفق، الفصل تاسعاً-أف.

(7) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SB003-A01.

## وضع العمليات المحددة في قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

### أولاً- عمليات تنفيذ انتقال الأنشطة من آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

#### ألف- فترة تسجيل الأرصدة

1- عملاً بالفقرة 73 من قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (القواعد والطرائق والإجراءات)<sup>(1)</sup>، يمكن أن تنتقل أنشطة المشاريع المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (آلية المادة 6-4) رهناً بالشروط المشار إليها في الفقرة 73 من القواعد والطرائق والإجراءات، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم الأنشطة المبينة في الفصل أولاً-باء أدناه، وإذا كانت فترات تسجيل الأرصدة الخاصة بها ستكون نشطة اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير 2021 لو استمر تسجيل الأرصدة بموجب آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.

2- ولا يتغير نوع فترة تسجيل الأرصدة (أي قابلة للتجديد أو ثابتة) والعدد المتبقي من التجديدات لفترة تسجيل الأرصدة، إن كانت قابلة للتجديد، الخاصة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 وقت الانتقال أو بعده.

3- وتنتهي فترة تسجيل الأرصدة الحالية لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 في الحالات التالية، أيها أسبق:

(أ) متى كانت فترة تسجيل الأرصدة الحالية ستنتهي لو استمرت فترة تسجيل الأرصدة في إطار آلية التنمية النظيفة بعد نهاية فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

(ب) في 31 كانون الأول/ديسمبر 2025، إن كانت فترة تسجيل الأرصدة قابلة للتجديد؛

(ج) في التاريخ المحدد بموجب شروط فترة تسجيل الأرصدة التي قد تحددها الأطراف المضيفة المعنية وفقاً للفقرة 27(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات.

4- وبالنسبة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة ذات فترة تسجيل الأرصدة القابلة للتجديد، فبمجرد تجديدها بموجب آلية المادة 6-4، يجب أن يكون طول كل فترة من فترات تسجيل الأرصدة لأنشطة المشاريع المنقولة متسقاً مع القواعد ذات الصلة بموجب آلية المادة 6-4.

5- وتتنطبق المبادئ المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 4 أعلاه أيضاً على برامج أنشطة آلية التنمية النظيفة وأنشطة المشاريع المكونة فيها التي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 من حيث فترة برنامج الأنشطة وفترة تسجيل الأرصدة لأنشطة المشاريع المكونة، على التوالي.

(1) المقرر 3/م أ-3، المرفق.

## باء - تصميم الأنشطة

- 6- تكون أنواع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المسجلة وبرامج أنشطتها وأنشطة المشاريع المكوّنة فيها، وكذلك تلك الواردة في طلبات التسجيل والتجديد والإصدار المدرجة كطلبات مؤقتة (الطلبات المؤقتة) بموجب التدابير المؤقتة التي اعتمدها المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة في اجتماعه 108 (التدابير المؤقتة)، والتي تنتقل إلى آلية المادة 6-4 (الأنشطة المنقولة) من بين الأنواع التي تحددها الأطراف المضيفة لكل منها وفقاً للفقرة 26(هـ) من القواعد والطرائق والإجراءات.
- 7- وعملاً بالفقرة 73(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، يجب أن تُثبت الأنشطة المنقولة الامتثال لمتطلبات القواعد والطرائق والإجراءات وفقاً للإرشادات التي ستقدمها الهيئة الإشرافية.
- 8- وتفي منهجيات آلية التنمية النظيفة المطبقة على الأنشطة المنقولة بالمتطلبات المنهجية التي قد تحددها الأطراف المضيفة المعنية وفقاً للفقرة 27(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، مع مراعاة الشرط المشار إليه في الفقرة 73(د) من القواعد والطرائق والإجراءات. وإن كانت منهجيات آلية التنمية النظيفة لا تفي بهذه المتطلبات، وجب الاستعاضة عنها وفقاً لذلك.
- 9- وفي حالة عدم وجود منهجية للآلية قابلة للتطبيق، يمكن أن تطبق الأنشطة المنقولة التي تنتهي فترة تسجيل أرصدها قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 حولاً مؤقتة تقدمها الهيئة الإشرافية فيما يتعلق بالحكم الوارد في الفقرة 73(د) من القواعد والطرائق والإجراءات.
- 10- وتطبق الأنشطة المنقولة نفس قيم إمكانية الاحتراز العالمي المنطبقة على أي أنشطة في إطار آلية المادة 6-4 (أنشطة المادة 6-4) وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع اتفاق باريس).

## جيم - عملية الانتقال

- 11- عملاً بالفقرة 73(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، على المشاركين في نشاط مشروع لآلية التنمية النظيفة أو كيان تنسيق/إدارة لبرنامج نشاط مسجل لآلية التنمية النظيفة موافق عليه من جانب الطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، أو كيان يتصرف نيابة عنهم ويرغب في نقل النشاط إلى آلية المادة 6-4، أن يقدموا طلباً بشأن هذا النقل إلى الأمانة وإلى السلطة الوطنية المعيّنة لآلية المادة 6-4 الخاصة بالطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، وفقاً للفقرة 26(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، مع إبلاغ السلطة الوطنية المعيّنة لآلية التنمية النظيفة الخاصة بالطرف نفسه في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2023 وفقاً للإجراء الذي ستضعه الهيئة الإشرافية.
- 12- وعملاً بالفقرة 73(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات، يجب على السلطة الوطنية المعيّنة لآلية المادة 6-4 الخاصة بالطرف المضيف لآلية التنمية النظيفة، إن وافقت على الانتقال، أن تقدم الموافقة إلى الهيئة الإشرافية في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025 وفقاً للإجراء الذي ستضعه الهيئة الإشرافية.
- 13- وتُقدّم طلبات الانتقال وموافقات الأطراف المضيفة على الطلبات المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة وموافقات الأطراف المشاركة الأخرى على المشاركين في الأنشطة وفقاً للقررتين 11 و12 أعلاه، حسب الحالة. ولا تُعالج طلبات انتقال طلبات التجديد والإصدار المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة إلا بعد انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة الأساسية المعنية بنجاح إلى آلية المادة 6-4.

14- وتخضع طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة والطلبات المؤقتة المقدمة إلى الأمانة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية و/أو حصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف المنطبقة بموجب آلية المادة 6-4 على النحو التالي:

(أ) تخضع طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التسجيل بموجب آلية المادة 6-4؛

(ب) تخضع طلبات التسجيل المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التسجيل بموجب آلية المادة 6-4؛

(ج) يخضع الإدراج المؤقت لأنشطة المشاريع المكونة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على إدراج أنشطة المشاريع المكونة في برنامج نشاط مسجل بموجب آلية المادة 6-4؛

(د) تخضع طلبات التجديد المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات التجديد بموجب آلية المادة 6-4؛

(هـ) تخضع طلبات الإصدار المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة لحصة العائدات المنطبقة على طلبات الإصدار بموجب آلية المادة 6-4.

15- وفيما يخص طلبات انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة والطلبات المؤقتة بموجب التدابير المؤقتة التي توافق عليها الهيئة الإشرافية، يمكن اعتبار أن التاريخ الفعلي للانتقال هو 1 كانون الثاني/يناير 2021 كأقرب موعد، بغض النظر عن تاريخ موافقة الهيئة الإشرافية على الطلبات.

16- وبمجرد موافقة الهيئة الإشرافية على عملية الانتقال، تخضع الأنشطة والطلبات لجميع المتطلبات ذات الصلة بموجب آلية المادة 6-4 في جميع الخطوات اللاحقة في دورة أنشطة الآلية، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمنهجيات المطبقة الواردة في الفقرتين 27(أ) و73(د) من القواعد والطرئق والإجراءات، على النحو المبين في الفقرتين 8 و9 أعلاه.

17- وتنفذ الهيئة الإشرافية عملية انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة، مع ملاحظة أن أنشطة آلية التنمية النظيفة هذه تلغى من تسجيل آلية التنمية النظيفة تلقائياً اعتباراً من تاريخ الانتقال عملاً بالفقرة 12 من المقرر 2/م أ-16.

**ثانياً- عمليات تنفيذ الفصل الحادي عشر - باء (استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في المساهمات الأولى أو المساهمات الأولى المحدثة المحددة وطنياً) من قواعد وطرئق وإجراءات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس**

**ألف- نقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من سجل آلية التنمية النظيفة**

18- يقوم مدير سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للطرئق الواردة في المقرر -/م أ-17 وأي توجيهات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بإبلاغ مدير سجل الآلية المشار إليه في الفصل السادس من القواعد والطرئق والإجراءات بنقل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة لهذا النقل إلى سجل الآلية وفقاً للفقرة 75 من القواعد والطرئق والإجراءات

(وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة)، عندما يبدأ النقل المشاركون في المشروع أو الأطراف التي لديها وحدات خفض انبعاثات معتمد مؤهلة في سجل آلية التنمية النظيفة أو أمين صندوق التكيف وفقاً للطرائق الواردة في المقرر -/م إ-17<sup>(2)</sup>. ويجب أن تتضمن بيانات النقل الأرقام التسلسلية الكاملة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة وهوية الحساب المتلقي. وتخضع جميع البيانات المنقولة لعملية مطابقة يضعها وينفذها مديراً السجلين (الأمانة).

19- ويتحقق مدير سجل الآلية من البيانات المنقولة الواردة من سجل آلية التنمية النظيفة ويسجل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤهلة المنقولة في الحسابات المستلمة حسبما يبلغه به مدير سجل آلية التنمية النظيفة. ويخصص سجل الآلية معرفات فريدة لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستلمة، وفقاً للقواعد المعمول بها لوضع تسلسل الوحدات في سجل الآلية الذي ستضعه الهيئة الإشرافية، ويتتبع وحدات خفض الانبعاثات المعتمد ويعرضها ويقدم تقريراً عنها فيما يتعلق بخفض الانبعاثات قبل عام 2021 عملاً بالفقرة 75(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات. ويتتبع سجل الآلية أيضاً أرقام بروتوكول كيوتو التسلسلية الأصلية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستلمة.

20- ويمكن أن يستمر سجل الآلية في استلام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة من سجل آلية التنمية النظيفة حتى تاريخ يحدده مؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

21- وتلتزم معاملات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بالطرائق وفقاً للفصل الرابع أدناه (تشغيل سجل الآلية).

## باء - استخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً

22- يمكن للأطراف أن تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية من أجل تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً عن طريق سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد وفقاً للطرائق التي سيعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس و/أو المتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.

23- ولإستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً، تطبق الأطراف المستخدمة الإرشادات المتعلقة باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً من أجل تحقيق المساهمات المحددة وطنياً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، بطرح كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المسحوبة في سجل الآلية في حساب رصيد الانبعاثات وفقاً للفقرتين 7 و8 من مرفق المقرر 2/م أت-3، مع ملاحظة أنه لن يُطلب من الطرف المضيف تطبيق تعديل مقابل وفقاً للفقرة 75(د) من القواعد والطرائق والإجراءات.

24- وعلى الأطراف التي تستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أجل تحقيق مساهماتها الأولى أو مساهماتها الأولى المحددة وطنياً أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تبلغ بالنسبة لكل سنة من سنوات فترة تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً عن كميات وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المستخدمة لهذا الغرض في السطر المعنون "أي معلومات أخرى تتسق مع المقررات التي اعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن الإبلاغ بموجب المادة 6 (الفقرة 77(د))" 3، من القواعد والطرائق والإجراءات" من الجدول 4 في المرفق الثاني للمقرر 5/م أت-3؛

(2) مشروع المقرر المعنون "المسائل المتعلقة بآلية التنمية النظيفة" المقترح في إطار البند 5 من جدول أعمال مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته السابعة عشرة.

(ب) أن تدرج عمليات الطرح ذات الصلة، المحددة وفقاً للفقرة 23 أعلاه، في السطر المعنون "مجموع التعديلات الكمية المقابلة المستخدمة لحساب رصيد الانبعاثات المشار إليه في الفقرة 23(ك)1"، مرفق المقرر 2/م أت-3، وفقاً لطريقة الطرف في تطبيق التعديلات المقابلة بما يتسق مع الفرع ثالثاً-باء، مرفق المقرر 2/م أت-3 (تطبيق التعديلات المقابلة) (الفقرة 23(ز))، مرفق المقرر 2/م أت-3" من الجدول 4 في المرفق الثاني للمقرر 5/م أت-3.

### ثالثاً- إبلاغ الأطراف المضيفة عن أنشطتها الواردة في الفقرة 4 من المادة 6 وتخفيضات انبعاثاتها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 الصادرة لتلك الأنشطة

25- تزود الأطراف المضيفة الهيئة الإشرافية بالمعلومات المشار إليها في الفقرات 26-28 من القواعد والطرئق والإجراءات المتعلقة بمسؤوليات المشاركة التي تقع على الأطراف المضيفة وفقاً لطرئق التي تحددها الهيئة الإشرافية. وتتيح الهيئة الإشرافية على الفور المعلومات الواردة للجمهور على الموقع الشبكي للاتفاقية. وفي هذا السياق:

(أ) يُعتبر أن المعلومات المتعلقة بالمركز كطرف بموجب اتفاق باريس والمشار إليها في الفقرة 26(أ) من القواعد والطرئق والإجراءات قد قُدمت إذا كانت صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام قد أودعت لدى الوديع وفقاً للمادة 20 من اتفاق باريس؛

(ب) يُعتبر أن المعلومات المتعلقة بإعداد المساهمات المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرتين 26(ب) و28(أ) من القواعد والطرئق والإجراءات والإبلاغ عنها وصيانتها قد قُدمت إذا كانت قد أُبلِغت إلى الأمانة وفقاً للفقرة 2 من المادة 4 من اتفاق باريس ولا تزال صالحة.

26- وعملاً بالفقرات 40 و41 و45 من القواعد والطرئق والإجراءات، تقدم الأطراف المضيفة والأطراف المشاركة الأخرى إلى الهيئة الإشرافية المعلومات المشار إليها في هذه الفقرات فيما يتعلق بموافقة الطرف المضيف على أنشطة محددة، وإذن الطرف المضيف للمشاركين في أنشطة محددة، وإذن طرف مشارك آخر للمشاركين في النشاط على التوالي، وفقاً للطرئق التي تحددها الهيئة الإشرافية.

### رابعاً- تشغيل سجل الآلية

#### ألف- الشكل والمهام

27- عملاً بالفقرتين 64 و65 من القواعد والطرئق والإجراءات، يقوم سجل الآلية بما يلي:

(أ) يتخذ شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة ويتتبع تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 (تخفيضات المادة 6-4) ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية عملاً بالفقرة 75 من القواعد والطرئق والإجراءات؛

(ب) يكون متسقاً مع متطلبات السجلات الواردة في الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس والمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس؛

(ج) يكون في ضيافة الأمانة وخاضعاً لصيانتها.

28- ويتتبع سجل الآلية تخفيضات المادة 6-4 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى سجل الآلية عملاً بالفقرة 75 من القواعد والطرئق والإجراءات كوحدات. وتكون كل وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز أن تشمل المعاملات في سجل الآلية سوى وحدات كاملة.

29- ويتتبع سجل الآلية ما يلي:

(أ) تخفيضات المادة 6-4 المأذون باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 42 من القواعد والطرئق والإجراءات (تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها)؛

(ب) تخفيضات المادة 6-4 غير المحدد على أنها مأذون باستخدامها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى (تخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف)، التي يمكن استخدامها، ضمن جملة أمور أخرى، لتمويل المناخ القائم على النتائج، أو خطط تسعير التخفيف المحلية، أو التدابير المحلية القائمة على الأسعار، لغرض المساهمة في خفض مستويات الانبعاثات في الطرف المضيف.

30- ويكون لكل تخفيض من تخفيضات المادة 6-4 أو وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي يتم تتبعها في سجل الآلية معرف فريد مخصص وفقاً للطرئق التي ستضعها الهيئة الإشرافية وبما يتسق مع الإرشادات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس للسجلات في إطار النهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.

31- ولا يُحفظ كل تخفيض من تخفيضات المادة 6-4 أو وحدة من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية إلا في حساب واحد في الوقت الواحد.

32- وعملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرئق والإجراءات، يكون لسجل الآلية على الأقل أنواع الحسابات التالية، التي يتعين فتحها وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية:

(أ) حساب معلق تُصدّر له جميع تخفيضات المادة 6-4؛

(ب) حساب إيداع يمكن أن يحصل على تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المتتبع في سجل الآلية؛

(ج) حساب حصة العائدات المخصصة للتكيف، الذي يتلقى تخفيضات المادة 6-4 وفقاً للفقرة 58 من القواعد والطرئق والإجراءات؛

(د) حساب الإلغاء الإلزامي لتخفيضات المادة 6-4 للتخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفقرة 59 من القواعد والطرئق والإجراءات (حساب الإلغاء الإلزامي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(هـ) حساب الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 6-4 للتخفيف العام للانبعاثات العالمية وفقاً للفقرة 70 من القواعد والطرئق والإجراءات (حساب الإلغاء الطوعي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية)؛

(و) حساب سحب تخفيضات المادة 6-4 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد؛

(ز) حساب إلغاء تخفيضات المادة 6-4 لأغراض التخفيف الدولية الأخرى؛

(ح) حساب الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 6-4 لأغراض أخرى؛

(ط) حساب الإلغاء الإداري لتخفيضات المادة 6-4 ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد

التي يتم تتبعها في سجل الآلية لغرض اتخاذ إجراءات تصحيحية ولأغراض أخرى، حسب الاقتضاء.

33- وعملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرائق والإجراءات، يمكن للأطراف والكيانات التي يأذن لها طرف مشارك كمشاركين في النشاط أن تطلب فتح حسابات إيداع في سجل الآلية وفقاً للمتطلبات والإجراءات التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية. ويوافق الطرف المشارك الذي أذن بالمشاركة على فتح هذا الحساب. وترتبط حسابات الإيداع هذه بالطرف الذي أذن بالمشاركة.

34- وعملاً بالفقرة 55 من القواعد والطرائق والإجراءات، يسمح سجل الآلية لأصحاب الحسابات بالاطلاع على حالة الإذن وحالة النقل الأول لتخفيضات المادة 6-4 المحتفظ بها في حسابات الإيداع الخاصة بهم. ويسمح سجل الآلية أيضاً لأصحاب الحسابات بالاطلاع على ما إذا كانت معاملة ما هي أول نقل في سجل معاملات حساباتهم.

## باء - إجراء المعاملات

35- يقوم سجل الآلية بإصدار تخفيضات المادة 6-4 أو، عند الاقتضاء، وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة المنقولة إلى سجل الآلية وفقاً للفقرة 75 من القواعد والطرائق والإجراءات أو يقوم بإعادة توجيهها أو بنقلها الأول أو بنقلها أو إلغائها أو إلغائها الطوعي.

36- وتُميز المعاملة التي تستوفي تعريف النقل الأول عملاً بالفقرة 2 من مرفق المقرر 2/م أت-3 ومقررات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ذات الصلة بأنها نقل أول في سجل الآلية.

37- وعملاً بالفقرة 54 من القواعد والطرائق والإجراءات، يصدر مدير سجل الآلية، بناءً على تعليمات من الهيئة الإشرافية، جميع تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف في الحساب المعلق.

38- وعملاً بالفقرة 55 من القواعد والطرائق والإجراءات، يقوم مدير سجل الآلية، وقت إصدار تخفيضات المادة 6-4، بتخصيص حالة الإذن بها وفقاً لبيان الطرف المضيف المقدم إلى الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 42 من القواعد والطرائق والإجراءات.

39- وعملاً بالفقرة 58 من القواعد والطرائق والإجراءات، يحيل مدير سجل الآلية 5 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف الصادرة في الحساب المعلق فوراً إلى حصة العائدات المخصصة لحساب التكيف التي يحتفظ بها صندوق التكيف، ويميز التحويل، في حالة الإذن بتخفيضات المادة 6-4 الصادرة، على أنه يؤثر في نقل أول. ويخضع هذا النقل الأول لتعديل مماثل.

40- وعملاً بالفقرتين 59 و69 من القواعد والطرائق والإجراءات، يلغي مدير سجل الآلية ما لا يقل عن 2 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وتخفيضات المادة 6-4 المساهمة في التخفيف الصادرة في الحساب المعلق لحساب الإلغاء الإلزامي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية، ويميز الإلغاء، في حالة الإذن بتخفيضات المادة 6-4 الصادرة، على أنه نقل أول. ويخضع هذا النقل الأول لتعديل مماثل.

41- وعملاً بالفقرة 60 من القواعد والطرائق والإجراءات، يقوم مدير سجل الآلية بإعادة توجيهه أو يجري نقلاً أولياً، حسب الاقتضاء، لتخفيضات المادة 6-4 إلى حسابات الإيداع الخاصة بالمشاركين في النشاط والأطراف المشاركة المعنية، وفقاً لتعليمات المشاركين في النشاط.

42- ويمكن لأصحاب الحسابات أن يطلبوا نقل تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الموجودة في حسابات الإيداع الخاصة بهم أو إلغائها أو إلغائها طواعية وفقاً للمتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.

- 43- ويمكن لأصحاب الحسابات أن يحصلوا على تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية في حسابات الإيداع الخاصة بهم وفقاً للمتطلبات والإجراءات ذات الصلة التي ستعتمدها الهيئة الإشرافية.
- 44- ويمكن لكل طرف مشارك أن يطلب فتح حساب سحب، حسب الحاجة. ولا يمكن لحساب سحب أن يحصل على تخفيضات المادة 6-4 المأذون باستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في سجل الآلية إلا من الحسابات المرتبطة بالطرف المشارك الذي فُتح من أجله حساب السحب.
- 45- ولا تُنقل مرة أخرى تخفيضات المادة 6-4 أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المنقولة إلى أي حساب إلغاء أو حساب سحب.

### جيم - المعلومات

- 46- يتيح سجل الآلية لكل طرف مشارك أن يملاً مسبقاً بطريقة آلية الشكل الإلكتروني المتفق عليه والمتطلبات من المعلومات الكمية الأخرى عملاً بالفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3 فيما يتعلق بتخفيضات المادة 6-4 المأذون بها وإنشاء سجلات لنتائج التخفيف المنقولة دولياً في حسابات السجل الدولي من أجل إتاحة التتبع عملاً بالفصل سادساً-ألف (التتبع) من مرفق المقرر 2/م أت-3.
- 47- ويتيح سجل الآلية إنتاج ونشر تقارير السلطات الوطنية المعيّنة للأطراف المشاركة في آلية المادة 6-4 بشأن الحيازات وسجل المعاملات فيما يتعلق بالحسابات والمعاملات المرتبطة بالطرف المعني.
- 48- ويتيح سجل الآلية المعلومات غير السرية للجمهور ويوفر واجهة بينية متاحة للجمهور عن طريق الإنترنت.

### دال - التوصيل بالسجل الدولي

- 49- عملاً بالفقرة 63 من القواعد والطرئق والإجراءات، يتم توصيل سجل الآلية بالسجل الدولي. ويسمح التوصيل بالسحب والاستعراض الآلي للبيانات والمعلومات المتعلقة بسجل حيازات وإجراءات تخفيضات المادة 6-4 المأذون بأن تستخدمها الأطراف المشاركة التي لديها حساب في السجل الدولي.

## خامساً - العمليات اللازمة لتفعيل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية وحصة العائدات المخصصة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ على تغطية تكاليف التكيف

### ألف - حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية

- 50- تشمل حصة العائدات المخصصة لتغطية النفقات الإدارية ما يلي:
- (أ) رسماً يُفرض على طلب تسجيل نشاط من أنشطة المادة 6-4 (رسم التسجيل)؛
- (ب) رسماً يُفرض على إدراج أنشطة المشاريع المكوّنة في برنامج أنشطة مسجل (رسم الإدراج)؛
- (ج) رسماً يُفرض على طلب لإصدار تخفيضات المادة 6-4 لنشاط مسجل من أنشطة المادة 6-4 (رسم الإصدار)؛

(د) رسماً يُفرض على طلب تجديد فترة تسجيل الأرصدة أو فترة برنامج الأنشطة لنشاط مشروع مسجل من أنشطة المادة 6-4 وبرنامج أنشطة، على التوالي، وعلى تجديد أنشطة المشاريع المكوّنة المدرجة في برنامج أنشطة مسجّل (رسم التجديد)؛

(هـ) رسماً يُفرض على طلب للموافقة على تغيير لاحق للتسجيل لنشاط مسجل من أنشطة المادة 6-4 (رسم تغيير لاحق للتسجيل).

51- ويكون رسم التسجيل معدلات ثابتة متعددة المستويات للأنشطة القائمة بذاتها، مرتبة حسب المتوسط السنوي المقدر لتخفيضات الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة الأولى، إذا كانت قابلة للتجديد، أو على مدى فترة تسجيل الأرصدة بأكملها، إذا كانت ثابتة، ومعدل ثابت لبرنامج الأنشطة يُحدّد عند المستويات التالية، ويُعتبر مستهلكاً بالكامل لمعالجة الطلب ولا يُعتبر دفعة مقدمة من رسم الإصدار المشار إليه في الفقرة 53 أدناه:

(أ) 2 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يصل إلى 15 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ب) 6 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يتراوح بين 15 001 و50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون؛

(ج) 12 000 دولار أمريكي كحد أقصى لنشاط يحقق متوسطاً سنوياً لخفض الانبعاثات أو إزالتها خلال فترة تسجيل الأرصدة (الأولى) يتجاوز 50 000 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون أو لبرنامج من برامج الأنشطة.

52- ويكون رسم الإدراج 1 000 دولار أمريكي كحد أقصى لكل إدراج.

53- ويكون رسم الإصدار ضريبة متناسبة مع حجم تخفيضات المادة 6-4 المطلوب إصدارها، ويُحدّد في 0,20 دولار أمريكي كحد أقصى لكل تخفيض من تخفيضات المادة 6-4 يُطلب إصداره.

54- ويكون رسم التجديد بنفس مستوى رسم التسجيل المنطبق على النشاط استناداً إلى جدول تخفيضات الانبعاثات أو إزالتها أو رسم الإدراج، حسب الاقتضاء.

55- ويكون رسم التغيير بعد التسجيل معدلاً ثابتاً يُحدّد في 2 000 دولار أمريكي كحد أقصى لكل طلب. وإذا زاد التغيير المقترح من حجم النشاط ليصل إلى مستوى أعلى من هيكل الرسم، يُدفع الفرق عن رسم التسجيل المدفوع بالإضافة إلى رسم التغيير اللاحق للتسجيل ذي المعدل الثابت.

56- وتُدفع جميع الرسوم المشار إليها في الفقرات 50-55 أعلاه وقت تقديم الطلبات ذات الصلة. ويُشترط دفع الرسم للشروع في معالجة أي طلب.

57- ويمكن أن تُسدد الرسوم المدفوعة جزئياً أو كلياً في ظل شروط معينة تحددها الهيئة الإشرافية.

58- وتُعفى من جميع الرسوم المشار إليها في الفقرات 50-55 أعلاه الأنشطة المضطّعة بها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

59- ويمكن للهيئة الإشرافية أن تعدل وتنفذ هيكل الرسوم ومستوياتها داخل الحدود التي يحددها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أساس المبادئ التوجيهية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات، وتمكين التشغيل السليم الطويل الأجل لآلية المادة 6-4، وإنصاف المشاركين في النشاط، وضمان الكفاءة الإدارية، وتوفير القدرة على التنبؤ للمشاركين في النشاط والهيئة الإشرافية.

## باء - حصة العائدات المخصصة للتكيف

- 60- يضع مجلس صندوق التكيف وهيكل الدعم التابع له وينفذان استراتيجية بشأن تسهيل تخفيضات المادة 6-4 في حصة الإيرادات المخصصة لحساب التكيف التي يحتفظ بها صندوق التكيف في سجل الآلية، ويبلغان مؤتمر/اجتماع أطراف باريس سنوياً بحالة التسييل.
- 61- وعملاً بالفقرة 67(ب) من القواعد والطرائق والإجراءات، تحول الأمانة المساهمات النقدية من فرادى أنشطة المادة 6-4 إلى صندوق التكيف سنوياً وفقاً لما تحدده الهيئة الإشرافية.
- 62- وعملاً بالفقرة 67(ج) من القواعد والطرائق والإجراءات، تستعرض الهيئة الإشرافية سنوياً حالة الأموال المتبقية نتيجة للإيرادات المتأتية من الرسوم المشار إليها في الفقرات من 50 إلى 55 أعلاه ونفقات تشغيل آلية المادة 6-4؛ وتقرر الهيئة توقيت ومبلغ الأموال التي سيتم تحويلها إلى صندوق التكيف بعد وضع الاحتياطي التشغيلي جانباً لمدة ثلاث سنوات على الأقل استناداً إلى إسقاطات فائض الأموال، وتنفذ التحويل وفقاً لذلك، وتقدم سنوياً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس تقريراً عن حالة التحويل.

## سادساً - العمليات اللازمة لتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية

- 63- تنطبق الإلغاءات الإلزامية لتخفيضات المادة 6-4 من أجل تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية المشار إليه في الفقرة 59 من القواعد والطرائق والإجراءات على تخفيضات المادة 6-4، وفقاً للفصل رابعاً-باء أعلاه (إجراء المعاملات).
- 64- وعملاً بالفقرة 69(أ) من القواعد والطرائق والإجراءات، يمكن للمشاركين في الأنشطة أن يطلبوا إلغاءات إلزامية للتخفيف العام للانبعاثات العالمية بالإضافة إلى الإلغاء الإلزامي لما لا يقل عن 2 في المائة من تخفيضات المادة 6-4 الصادرة كجزء من وثائق أنشطتهم بالإشارة إلى هذه الزيادة في طلبهم لإصدار تخفيضات المادة 6-4 وفقاً للإجراءات التي ستضعها الهيئة الإشرافية.
- 65- وعملاً بالفقرة 70 من القواعد والطرائق والإجراءات، يمكن للأطراف والمشاركين في الأنشطة وأصحاب المصلحة أن يطلبوا الإلغاء الطوعي لتخفيضات المادة 6-4 في سجل الآلية لغرض تقديم مزيد من التخفيف العام للانبعاثات العالمية الذي تم تعديله طبقاً لذلك وفقاً للفصل ثالثاً-باء من مرفق المقرر 2/م أت-3، وفقاً للإجراءات التي ستضعها الهيئة الإشرافية.
- 66- وتكون الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بالإلغاء الإلزامي والطوعي للتخفيف العام للانبعاثات العالمية والروابط وتبادل المعلومات مع قاعدة بيانات المادة 6 المشار إليها في مرفق المقرر 2/م أت-3 وسجل الآلية وفقاً لطرائق قاعدة بيانات المادة 6 وسجل الآلية على التوالي.
- 67- وتقدم الهيئة الإشرافية في تقاريرها السنوية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس معلومات عن الكميات المجمعة التي تم إلغاؤها للتخفيف العام للانبعاثات العالمية إلى جانب أي معلومات نوعية ذات صلة، مع التمييز بين الإلغاءات الإلزامية والطوعية للتخفيف العام للانبعاثات العالمية.

## المرفق الثاني

### النظام الداخلي للهيئة الإشرافية فيما يخص الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

#### أولاً- النطاق

1- ينطبق هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة الهيئة الإشرافية الخاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس (آلية المادة 6-4) المضطلع بها وفقاً للمقرر 3/م أت-3، بما في ذلك قواعد وطرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفقه، وأي مقررات أخرى بشأن الآلية يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس).

#### ثانياً- التعاريف

2- لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) يشير مصطلح "تضارب المصالح" إلى أي مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى حالبة يمكن أن تضعف بشكل كبير موضوعية الفرد في أداء واجباته ومسؤولياته تجاه الهيئة الإشرافية أو تنشئ ميزة غير عادلة لأي شخص أو منظمة؛ والظروف التي يمكن أن تدفع بشخص عاقل إلى التشكيك في موضوعية فرد ما أو فيما إذا كانت ميزة غير عادلة قد نشأت تشكل تضارباً محتملاً في المصالح؛
- (ب) تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة 17 من اتفاق باريس والفقرة 25 من القواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بآلية المادة 6-4؛
- (ج) يُقصد بمصطلح "أصحاب المصلحة" الكيانات والمجموعات والمنشآت والمجتمعات المحلية والأفراد الذين لهم دور في تنفيذ مهام الهيئة الإشرافية أو الذين يمكن أن يؤثر أو يتأثروا مباشرة بتوصيات الهيئة وإجراءاتها.

#### ثالثاً- العضوية

#### ألف- التكوين

3- تتألف الهيئة الإشرافية من 12 عضواً من أطراف اتفاق باريس، وتكفل التمثيل الجغرافي الواسع والعاقل، وتسعى جاهدة إلى ضمان التمثيل المتوازن بين الجنسين، وفق ما يلي:

- (أ) عضوان من كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية الخمس؛
- (ب) عضو واحد من أقل البلدان نمواً؛
- (ج) عضو واحد من الدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 4).

## باء - الترشيح الانتخاب

- 4- ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء وعضواً مناوباً لكل عضو في الهيئة الإشرافية على أساس ترشيحات المجموعات والفئات الممثلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 5).
- 5- ويجب أن يكون ترشيح مجموعة أو فئة ممثلة لعضو مرشح مشفوعاً بترشيح عضو مناوب مرشح من نفس المجموعة أو الفئة الممثلة.
- 6- ويعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون بصفتهم الفردية كخبراء (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 6).
- 7- ويتصرف الأعضاء والأعضاء المناوبون بطريقة مستقلة ومحيدة في أداء واجباتهم في الهيئة الإشرافية.
- 8- ويكون الأعضاء والأعضاء المناوبون من ذوي الخبرة في المجالات العلمية أو التقنية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 7).
- 9- وفي حالة غياب عضو من اجتماع للهيئة الإشرافية، يقوم مناوبه مقامه كعضو في ذلك الاجتماع.
- 10- وإن كان أحد الأعضاء غير قادر على الحضور لفترة معينة لأداء واجباته فيما بين الاجتماعات، جاز له أن يفوض دوره كعضو إلى مناوبه لفترة محددة بإبلاغ الهيئة الإشرافية والأمانة مسبقاً.
- 11- ويُعتبر أن أي إشارة في هذا النظام الداخلي إلى عضو من الأعضاء تشمل مناوبه عندما يكون هذا المناوب يتصرف باسم العضو.
- 12- وستُغطى تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من حصة العائدات المخصصة للنفقات الإدارية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 14).
- 13- ويُقدّم التمويل اللازم للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية المناخ.

## جيم - مدة العضوية

- 14- يعمل الأعضاء والأعضاء المناوبون لمدة سنتين (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 8).
- 15- وبصرف النظر عن الفقرة 14 أعلاه، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس - في أول عملية انتخاب للأعضاء والأعضاء المناوبين - نصف الأعضاء والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات والنصف الآخر لمدة سنتين. وبعد ذلك، أي عند انقضاء مدة ولاية هؤلاء الأعضاء والأعضاء المناوبين، ينتخب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس الأعضاء البدلاء والأعضاء المناوبين لمدة سنتين. ويظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم حتى يُنتخب من يخلفهم (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 9).
- 16- وتبدأ فترة ولاية العضو في الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تلي انتخابه وتنتهي مباشرة قبل الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية في السنة التقييمية التي تنتهي فيها المدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 10).
- 17- ويحدد عدد فترات عضوية أي شخص في فترتين كحد أقصى، سواء بصورة متتالية أم لا، بما في ذلك أي فترة يكون فيها الشخص عضواً مناوباً (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 11).

## دال - الاستقالة وتعليق العضوية وإنهاؤها

- 18- إذا استقال عضو أو عضو مناوب أو لم يتمكن خلافاً لذلك من الاستمرار كعضو أو عضو مناوب، يجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر، بمرعاة اقتراب موعد الدورة اللاحقة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تعيين

عضو بديل أو عضو مناوب بديل من نفس الفئة الممثلة ليعمل ما تبقى من المدة على أساس ترشيح من الفئة الممثلة ذات الصلة، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين كفترة واحدة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 12).

19- وتطلب الهيئة الإشرافية إلى المجموعة أو الفئة الممثلة ذات الصلة أن ترشح العضو الجديد، أو العضو المناوب الجديد، الذي سيتم تعيينه وفقاً للفقرة 18 أعلاه.

20- يجوز لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس تعليق مهام أعضاء وأعضاء مناوبين أو إنهاء عضويتهم في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يمتثلوا للفقرة 25 أدناه أو لقسّم الخدمة المشار إليه في الفقرة 30 أدناه؛

(ب) إذا لم يحضروا اجتماعين متتاليين دون مبرر مناسب (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 13).

21- يجوز للهيئة الرقابية أن تعلق عضوية عضو معين أو عضو مناوب معين وأن توصي مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بإنهاء عضويته لأي سبب من الأسباب الواردة في الفقرة 20 أعلاه أو لعدم التزامه بأحكام الفصل الرابع أدناه.

22- ويُنظر فوراً في أي التماس يدعو إلى تعليق عضوية عضو أو عضو مناوب أو توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بإنهاء عضويته وفقاً للفصل السابع أدناه. وعندما يتعلق هذا الالتماس وهذه التوصية بالرئيس، يتولى نائب الرئيس مهام الرئيس إلى أن يُعلن عن القرار المتعلق بالالتماس.

23- ولا تعلق الهيئة الإشرافية عضوية العضو أو العضو المناوب ولا توصي بإنهائها إلا بعد أن تتاح للعضو أو العضو المناوب فرصة عقد جلسة استماع من جانب الهيئة الإشرافية.

## رابعاً- الواجبات والسلوك

24- يكون الأعضاء والأعضاء المناوبون ملزمين بهذا النظام الداخلي.

## ألف- مدونة قواعد سلوك

25- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون أية واجبات ويمارسون أي سلطة بطريقة مشرفة ومستقلة ومحيدة وبضمير حي على النحو التالي:

(أ) يراعون في جميع الأوقات واعتباراً من تاريخ انتخابهم أعلى معايير السلوك الأخلاقي في أداء واجباتهم ومهامهم على النحو المبين أدناه. وتؤدي هذه الواجبات والمهام وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولهذا النظام الداخلي؛

(ب) يعاملون جميع الأشخاص المشاركين في اجتماعات الهيئة الإشرافية وعملياتها بكرامة واحترام ويتصرفون وفقاً لقيم الأمم المتحدة؛

(ج) لا يسيئون استعمال سلطاتهم أو يقبلون أو يعرضون أو يقدمون بشكل مباشر أو غير مباشر أي هدية أو ميزة أو مكافأة يمكن أن ينظر إليها على نحو معقول على أنها تهدف إلى التأثير على أداء مهامهم واستقلالهم؛

(د) لا يخرطون في أي شكل من أشكال التمييز أو التحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي.

## باء - تضارب مصالح

- 26- يتجنب الأعضاء والأعضاء المناوبون تضارب المصالح الفعلي والمحتمل والمتصور، ويقع عليهم ما يلي:
- (أ) أن يصرحوا بأي تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور في بداية الاجتماع؛
- (ب) أن يحجموا عن المشاركة في أي عمل للهيئة الإشرافية - بما يشمل عملية اتخاذ القرار - ينطوي، فيما يتصل بهم، على تضارب مصالح فعلي أو محتمل أو متصور؛
- (ج) أن يمتنعوا عن أي سلوك قد يتعارض مع متطلبات الاستقلالية والحياد (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 15).
- 27- ولا يكون للأعضاء والأعضاء المناوبين أي مصلحة نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب نشاط آلية المادة 4-6 أو أي كيان تشغيلي معين أو أي مسائل تنظر فيها الهيئة الإشرافية. وتتخذ الهيئة الإشرافية تدابير للتخفيف من مخاطر من هذا القبيل، مثل وضع أحكام للإقرارات المالية من جانب الأعضاء والأعضاء المناوبين.
- 28- ويتيح الأعضاء والأعضاء المناوبون للأمانة سيرهم الذاتية وتفاصيل أي انتماءات مهنية سابقة وحالية لنشرها على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ، ويبلغون الأمانة بأي تغييرات تطرأ عليها.

## جيم - السرية

- 29- يكفل الأعضاء والأعضاء المناوبون حفظ السرية، تمشياً مع أفضل ممارسات وقرارات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس والهيئة الإشرافية ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 16).

## دال - قسّم الخدمة

- 30- يؤدي الأعضاء والأعضاء المناوبون قسّم خدمة مكتوباً يشهد عليه الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ أو ممثله المفوض قبل أن يتولوا مهامهم. ويرد نص قسّم الخدمة المكتوب في التذييل.
- 31- ويكفي الأعضاء والأعضاء المناوبين أن يقدموا قسّم الخدمة الموقع إلكترونياً للوفاء بمتطلبات هذا النظام الداخلي.

## خامساً - الرئيس ونائب الرئيس

- 32- تنتخب الهيئة الإشرافية كل عام رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائها. ويظل الرئيس ونائب الرئيس في منصبيهما حتى يُنتخب من يخلفهم (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 18). وفي هذا السياق، تأخذ الهيئة الإشرافية تماماً في الحسبان اعتبارات التوازن الإقليمي والجنساني.
- 33- ويرأس أمين الهيئة الإشرافية افتتاح الاجتماع الأول من السنة التقويمية ويجري انتخاب الرئيس ونائب الرئيس الجديدين.
- 34- وإن لم يتمكن الرئيس المنتخب من العمل بهذه الصفة في أحد الاجتماعات، تولى نائب الرئيس مهام الرئيس. وإن لم يتمكن أي منهما من العمل بصفته الشخصية، انتخبت الهيئة الإشرافية عضواً من بين الحاضرين ليتولى رئاسة ذلك الاجتماع.

- 35- وإن تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس إكمال فترة ولايتهما، انتخبت الهيئة الإشرافية رئيساً جديداً أو نائباً للرئيس من بين أعضائها للفترة المتبقية من المدة.
- 36- ويقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة المهام المخولة له في أجزاء أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح الاجتماعات واختتامها ورئاسة جلسات الاجتماعات، وضمان مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان القرارات. ويبت الرئيس في نقاط النظام، ويمارس، رهناً بأحكام هذا النظام، سيطرة تامة على سير الجلسات وعلى حفظ النظام فيها.
- 37- ويمكن للرئيس أن يقترح على الهيئة الإشرافية تحديد وقت الكلام المسموح به وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أو عضو مناوب أن يتكلم في مسألة ما، أو تأجيل النقاش أو إغلاقه، أو تعليق الجلسة أو رفعها.
- 38- ويقوم الرئيس أو نائب الرئيس أو أي عضو أو عضو مناوب آخر تعينه الهيئة الإشرافية بتمثيل الهيئة، حسب الضرورة، بما في ذلك تقديم تقرير إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دوراته وإدارة الاتصالات العامة للهيئة الإشرافية، بما في ذلك مع أصحاب المصلحة.

## سادساً - الاجتماعات

### ألف - المواعيد والموقع

- 39- تجتمع الهيئة الإشرافية بالتواتر وفي الأوقات والأماكن التي تتفق عليها، مع مراعاة الحاجة إلى الاستخدام الفعال للموارد والقرب من مواعيد دورات الهيئات الإدارية والفرعية لاتفاقية المناخ.
- 40- وتُعقد اجتماعات الهيئة الإشرافية في بلد مقر الأمانة ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك ورهناً بالترتيبات اللازمة التي تتخذها الأمانة بالتشاور مع الرئيس.
- 41- وفي الاجتماع الأول للهيئة الإشرافية من كل سنة تقويمية، يقترح الرئيس على الهيئة جدولاً زمنياً لاجتماعات تلك السنة التقويمية للموافقة عليه.
- 42- وإن اقتضى الأمر إدخال تغييرات على الجدول الزمني أو عقد اجتماعات إضافية، أخطر الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، بأي تغييرات تطرأ على مواعيد الاجتماعات المقررة ومواعيد أي اجتماعات إضافية.
- 43- وتقوم الأمانة، بالتشاور مع الرئيس، بالإخطار بمواعيد كل اجتماع من اجتماعات الهيئة الإشرافية قبل الاجتماع بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.
- 44- ويجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين المشاركة في الاجتماعات شخصياً أو افتراضياً. وتمنح كلتا الوكيلتين من وسائل المشاركة نفس الحقوق والمسؤوليات في الاجتماعات.
- 45- وإن شارك جميع الأعضاء والأعضاء المناوبين في اجتماع مشاركة افتراضية، اعتُبر أن أي قرارات تتخذها الهيئة الإشرافية قد اتخذت في مقر الأمانة في بون.

### باء - النصاب القانوني

- 46- يتشكل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة الإشرافية من ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 17).

47- وتُحسب المشاركة الافتراضية لعضو أو عضو منابوب يتصرف كعضو في اجتماع ما لبلوغ نصاب قانوني للاجتماع.

### جيم - جدول الأعمال ووثائق الاجتماعات

48- يجوز لأي عضو أو عضو منابوب أن يقترح على الأمانة إدخال إضافات أو تغييرات على جدول الأعمال المؤقت لأي اجتماع، وتُدْرَج هذه الإضافات والتغييرات في جدول الأعمال المقترح شريطة أن يقوم العضو أو العضو المناوب بإخطار الأمانة بذلك قبل الاجتماع بما لا يقل عن أربعة أسابيع. وتقوم الأمانة، قبل الاجتماع بثلاثة أسابيع، بإحالة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى كل المدعويين لحضور الاجتماع.

49- وتقوم الهيئة الإشرافية عند بداية كل اجتماع بإقرار جدول أعماله.

50- وأي بند على جدول أعمال اجتماع للهيئة الإشرافية لم يستكمل النظر فيه خلال ذلك الاجتماع يُدرَج بصورة تلقائية في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم تقرر الهيئة الإشرافية خلاف ذلك.

51- وتتيح الأمانة جميع وثائق اجتماع الهيئة الإشرافية للأعضاء والأعضاء المناوبين قبل الاجتماع بأسبوعين على الأقل ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

52- وتتلقى الهيئة الإشرافية التعليقات العامة، بما في ذلك من أصحاب المصلحة، على وثائق الاجتماع حتى أسبوع واحد قبل الاجتماع، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

### دال - الشفافية

53- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة للجمهور، بما في ذلك عن طريق الوسائل الإلكترونية، ويتاح التسجيل بالوسائل الإلكترونية ما لم يكن الاجتماع مغلقاً لأسباب تتعلق بحفظ السرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 19).

54- تُتاح للجمهور وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية، ما لم تكن محاطة بالسرية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 20).

55- تكفل الهيئة الإشرافية شفافية عملية اتخاذ القرار، وتتيح للجمهور الاطلاع على قراراتها وإطارها المتعلق باتخاذ القرار، بما يشمل المعايير والإجراءات والوثائق ذات الصلة (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 21).

### هاء - مشاركة المراقبين في الاجتماعات

56- تكون اجتماعات الهيئة الإشرافية مفتوحة لِحضرها، بصفة مراقب، أي طرف أو منظمة مراقبة مقبولة بموجب اتفاقية المناخ ما لم تكن مغلقة لأسباب تتعلق بالسرية.

57- يجوز للهيئة الإشرافية، تحقيقاً للاقتصاد والكفاءة، أن تقرر الحد من حضور المراقبين شخصياً لاجتماعاتها.

58- يجوز للمراقبين، بناءً على دعوة من الهيئة الإشرافية، أن يقدموا عروضاً تتعلق بالمسائل التي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية في اجتماعاتها.

59- يجوز للهيئة الإشرافية ان تدعو أصحاب مصلحة محددين إلى اجتماع ما لالتماس آرائهم بشأن بنود محددة مدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

## واو- محاضر الجلسات

60- تعتمد الهيئة الإشرافية تقارير عن اجتماعاتها وتتيحها للجمهور (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 23). وقد تعكس التقارير الآراء المتباينة التي يعرب عنها الأعضاء والأعضاء المناوبون بشأن المسائل التي تنتظر فيها في الاجتماعات.

61- ويمكن للهيئة الإشرافية، بمعزل عن التقارير المشار إليها في الفقرة 60 أعلاه، أن تعد تقارير داخلية تتضمن معلومات سرية تتعلق بنتائج اجتماعاتها.

62- وقبل نهاية كل اجتماع، يقدم الرئيس مشاريع الاستنتاجات والمقررات المتخذة في الاجتماع لكي تنتظر فيها الهيئة الإشرافية وتوافق عليها. وتحتفظ الأمانة بأي محاضر خطية للهيئة الإشرافية أو تسجيلات للمداولات وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

## سابعاً- اتخاذ القرارات

### ألف- مسائل عامة

63- تُتخذ قرارات الهيئة الإشرافية بتوافق الآراء حيثما أمكن ذلك. وإن استُفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء، طُرحت القرارات للتصويت واعتمدت بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، بما يشمل الأعضاء المناوبين في حالة تصرفهم كأعضاء حاضرين ومصوتين فقط (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 22).

64- ويشارك الأعضاء المناوبون في جميع إجراءات اجتماعات الهيئة الإشرافية باستثناء التصويت المشار إليه في الفقرة 66 أدناه.

65- ويتحقق الرئيس، في حكمه، مما إذا كان قد تم التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس أنه لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء إذا كان هناك اعتراض معن من أحد الأعضاء، أو من عضو مناوب يتصرف كعضو، على القرار المقترح قيد النظر.

66- وإن استُفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق الآراء، طُبقت إجراءات التصويت التالية كحل أخير:

(أ) يُعلن الرئيس أن المسألة ستطرح للتصويت ويقدم مشروع مقرر؛

(ب) يكون لكل عضو صوت واحد؛

(ج) تعني عبارة "الأعضاء الحاضرون المصوتون" الأعضاء الذين يحضرون في الجلسة التي يجري فيها التصويت ويدلون فيها بصوت إيجاب أو سلب؛

(د) يُعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت غير مصوتين لغرض تحديد أغلبية الثلاثة أرباع؛

(هـ) لا يجوز لعضو مناوب أن يدلي بصوته إلا إذا كان يتصرف كعضو؛

(و) يحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بحقهما في التصويت.

## باء - اتخاذ القرارات إلكترونياً

67- يجوز للهيئة الإشرافية، فيما بين الاجتماعات، أن تتخذ القرارات خطياً باستخدام الوسائل الإلكترونية. وتتنطبق قواعد اتخاذ القرارات الإلكترونية التالية:

(أ) كلما رأت الرئاسة أن على الهيئة الإشرافية أن تتخذ قراراً لا يمكن تأجيله إلى اجتماعها التالي، يحيل الرئيس إلى كل عضو قراراً مقترحاً مع دعوة للموافقة عليه بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، إلى جانب المقرر المقترح، ورهناً بمتطلبات السرية المنطبقة، الوقائع ذات الصلة التي تبرر، في رأي الرئيس، اتخاذ القرار بالوسائل الإلكترونية والقرار المقترح؛

(ب) يحال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية خطية إلى جميع أعضاء الهيئة الإشرافية. ويُشترط اكتمال النصاب القانوني للهيئة الإشرافية من خلال تأكيد استلام الرسالة. وتحال هذه الرسالة أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم؛

(ج) يُمنح الأعضاء أسبوعين اعتباراً من تاريخ استلام القرار المقترح لتقديم تعليقاتهم. ويجوز لأعضاء المناوبين أيضاً أن يقدموا تعليقات، مع الاعتراف بأنهم ليس لديهم حق التصويت. وتُتاح التعليقات في شكل رسالة إلكترونية لجميع الأعضاء والأعضاء المناوبين؛

(د) وعند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة 67(ج) أعلاه، يُعتبر أن القرار المقترح قد اعتمد إن لم يعترض عليه أي عضو. وإذا أثير اعتراض، يدرج الرئيس النظر في المقرر المقترح كبنء في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للهيئة الإشرافية ويبلغ الهيئة بذلك.

68- ويُدرج أي قرار يُتخذ عن طريق الإجراء المحدد في الفقرة 67 أعلاه في التقرير المتعلق بالاجتماع التالي للهيئة الإشرافية، ويعتبر أنه أُخذ في مقر الأمانة في بون.

69- ويجوز للهيئة الإشرافية أن تقرر استخدام عمليات مختلفة لاتخاذ القرارات بشأن حالات محددة وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي تعتمدها الهيئة لدورة النشاط، والاعتماد، ووضع المنهجيات، وغير ذلك من العمليات المحددة لتحقيق الكفاءة في تشغيل آلية المادة 6-4.

## ثامناً - أفرقة الخبراء

70- يمكن للهيئة الإشرافية أن تنشئ أفرقة خبراء تتألف من خبراء داخليين أو خارجيين، مثل اللجان و/أو الأفرقة و/أو الأفرقة العاملة و/أو قوائم الخبراء، حسب الاقتضاء، لمساعدتها في أداء مهامها وتحقيق أهدافها. ويمكن للهيئة الإشرافية أن تستفيد من الخبرة اللازمة لأداء مهامها، بما في ذلك من قائمة خبراء اتفاقية المناخ. وفي هذا السياق، تأخذ تماماً في الحسبان اعتبارات التوازن الإقليمي والجنساني.

## تاسعاً - الأمانة

71- عملاً بالمادة 17 من اتفاق باريس ووفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تتصرف الأمانة باعتبارها أمانة الهيئة الإشرافية وتؤدي مهامها في تشغيل الآلية وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية (المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 25، أُدخلت عليها تعديلات تحريرية).

- 72- ويتخذ الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ الترتيبات اللازمة لتوفير ما يلزمها من موظفين وخدمات لخدمة الهيئة الإشرافية في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين والخدمات وتقديم الدعم والمشورة المناسبين إلى الهيئة الإشرافية.
- 73- ويتولى مهام أمين الهيئة الإشرافية موظف من موظفي الأمانة يعينه الأمين التنفيذي.
- 74- بالإضافة إلى المهام المحددة في قواعد وطرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، تقوم الأمانة، وفقاً لهذا النظام الداخلي ورهنا بتوافر الموارد، بما يلي:
- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لاجتماعات الهيئة الإشرافية، ومنها الإعلان عن الاجتماعات وإصدار الدعوات وإتاحة الوثائق للاجتماعات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تلقي الوثائق واستساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) الاحتفاظ بمحاضر الاجتماعات واتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين وثائق الاجتماعات وحفظها وإتاحتها للجمهور رهناً بأحكام السرية؛
- (ج) الحفاظ على نظام عام على شبكة الإنترنت يحتوي على جميع القرارات والوثائق التنظيمية وأي وثائق أخرى ذات صلة تعتمدها الهيئة الإشرافية مع مراعاة أحكام السرية؛
- (د) أداء جميع المهام الأخرى التي قد تطلبها الهيئة الإشرافية أو التي قد يكلف بها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس فيما يتعلق بعمل الهيئة.
- 75- وتطبق القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات الخاصة بالأمانة والأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، على جميع المهام التي تؤديها الأمانة عملاً بهذا النظام الداخلي. وفي حالة وجود أي تعارض بين هذه القواعد والأنظمة والسياسات والإجراءات وبين هذا النظام الداخلي، تنطبق الأولى.

## عاشراً - لغة العمل

- 76- لغة عمل الهيئة الإشرافية هي الإنكليزية.
- 77- وتقدّم وثائق اجتماعات الهيئة الإشرافية باللغة الإنكليزية فقط.

## حادي عشر - تعديل هذا النظام الداخلي

- 78- يمكن للهيئة الإشرافية أن تقترح تعديلات على هذا النظام الداخلي لينظر فيها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس ويعتمدها.

## قَسَمُ الخِدمة الخَطِي

فيما يلي نص قَسَمِ الخِدمة الخَطِي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس بشرف وأمانة ونزاهة وضمير .

كما أعلن وأعد رسمياً بأنني لن تكون لي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب الآلية، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية و/أو تسجيل الأنشطة في إطار الآلية و/أو إصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6. ورهنأ بمسؤولياتي تجاه الهيئة الإشرافية، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو خاصة يتم نقلها إلى الهيئة الإشرافية وفقاً لقواعد وطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بفضل واجباتي في الهيئة الإشرافية.

وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ وللهيئة الإشرافية عن أي مصلحة في أي مسألة قيد المناقشة من قبل الهيئة الإشرافية قد تشكل تضارباً فعلياً أو محتملاً أو متصوراً في المصالح أو قد تتعارض مع متطلبات النزاهة والحياد المتوقعة من عضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، وسوف أمتنع عن المشاركة في أي عمل من أعمال الهيئة الإشرافية، بما في ذلك صنع القرار، فيما يتعلق بهذه المسألة.

وسألتصرف بطريقة مستقلة ومحيدة في أداء واجباتي في الهيئة الإشرافية.

وكعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية، سأقوم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) أداء واجباتي بأمانة ونزاهة واحترام كامل لمسؤولياتي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية؛

(ب) احترام سرية جميع المعلومات السرية التي أحصل عليها في مناصبي كعضو أو عضو مناوب في الهيئة الإشرافية وعدم استخدام هذه المعلومات السرية استخداماً غير سليم أو الكشف عنها لأطراف ثالثة؛

(ج) مراعاة مبادئ الاستقلالية والنزاهة في التعامل مع الأعضاء الآخرين والأعضاء المناوبين في الهيئة الإشرافية وأمانة اتفاقية المناخ وأصحاب المصلحة؛

(د) ممارسة نهج متحفظ لتحديد ما إذا كان لدي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح فيما يتعلق بأي مسألة قيد النظر من قبل الهيئة الإشرافية واتخاذ الإجراء المناسب، الذي قد يشمل التزام الصمت و/أو مغادرة الغرفة أثناء مداوات وقرارات الهيئة الإشرافية؛

(هـ) الكشف للهيئة الإشرافية عن أي تضارب فعلي أو محتمل أو متصور في المصالح ذي طبيعة مباشرة أو غير مباشرة أكون على علم به وأعتقد أنه يمكن أن يضر بأي شكل من الأشكال بسمعة أو أداء الهيئة الإشرافية؛

(و) إتاحة سيرتي الذاتية وتفصيل انتماءاتي المهنية السابقة والحالية للأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ وإبلاغ الأمين التنفيذي بأي تغييرات تطرأ عليها.

وسألتزم بمدونة قواعد السلوك المشار إليها في الفقرة 25 من النظام الداخلي للهيئة الإشرافية".